

قرار إداري رقم (6) لسنة 2023

بشأن

منح بعض موظفي جهاز الرقابة المالية صفة الضبطية القضائية

مدير عام جهاز الرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم (4) لسنة 2018 بإنشاء جهاز الرقابة المالية، ويُشار إليه فيما بعد بـ "الجهاز"، وعلى القرار رقم (1) لسنة 2021 بشأن نظام إدارة الموارد البشرية لموظفي جهاز الرقابة المالية، وعلى القرار رقم (4) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي العام لجهاز الرقابة المالية، وبناءً على الصلاحيات المقررة لنا قانوناً،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يمنح موظفو الجهاز الميَّنة أسماءهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي تشكل مخالفة وفقاً لأحكام القانون رقم (4) لسنة 2018 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام القانون رقم (4) لسنة 2018 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون رقم (4) لسنة 2018 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.

3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

تتولى الوحدة التنظيمية المعنية بالتنسيق مع مدير عام الجهاز اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الرحمن الحارب

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 10 يناير 2023م

الموافق 17 جمادى الآخرة 1444هـ

جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي جهاز الرقابة المالية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	أسماء محمد الحلو	244	مدير تدقيق
2	حمد عبدالله على اليوحه البوسميط	280	مدير تدقيق
3	ماجد علي احمد بن عبود الفلاسي	396	مدير تدقيق
4	ثاني جمعة سعيد جمعة الفلاسي	406	مدقق
5	حمده خالد خليفة العيالي المهيري	420	مدقق
6	روضه عارف عبید الدحيل المهيري	454	مدقق مساعد
7	أحمد مجدي عبدالعزيز متولي	459	مدير تدقيق أول
8	مريم عبدالرحمن صالح محمد الشحي	466	مدقق مساعد
9	ضاحي خلفان محمد خلفان المدحاني	469	مدقق
10	محمد درويش ناصر سالم الشرياني	470	مدقق مساعد
11	أحمد ثابت محمد ثابت	471	مدير إدارة
12	ياسر هلال محمود السيد	472	مدير تدقيق
13	سهيل علي سهيل الظفري المهيري	474	مدقق مساعد
14	احمد محمد احمد بن غليظة المهيري	475	مدقق مساعد
15	عمر عبدالعزيز عبدالله ابراهيم العبدالله	476	مدقق مساعد
16	ماجد عبدالرزاق محمد ال حسين الحمادي	481	مدير تدقيق
17	عبدالله محمد مسعود محمد صالح جناحي	482	مدقق مساعد
18	ابراهيم سمير ابراهيم القطب	484	مدقق رئيسي
19	طاهر كمال محمود فليوبي	485	مدير تدقيق
20	عمر عبدالباري مرسي مصطفى التطاوي	486	مدير تدقيق أول
21	عمر أحمد مارديني	480	مدقق رئيسي
22	كرم سيد	483	مدقق